بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٩٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٣/١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٥٢

٧ / ٢ / ٢٥٣

السيد الدكتور / محافظ الدقهلية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتابيكم رقمى٣/٣/ج و ٣/٥/ج المؤرخين ٢٠٠٦/٣/٧ و ٢٠٠٦/٣/١٩ بـــشأن كيفية التعامل مع الطلبات المقدمة من الدكتور / عبد الله زين الباز شادى وآخرين لتخصيص أراض بمدينة جمصة

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه على أثر تقدم المعروضة حالته وآخـــرين بصفتهم ممثلين لجمعيات أهلية _ منشأة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية _ بطلبات لتخصيص أراض بمدينة جمصة لإقامة جامعات ومعاهـــد خاصـــة عليها ارتأت محافظة الدقهلية استطلاع الرأى بشأن هذه الطلبات، فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية _ ملف رقم ٧٢/١/٨٨ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٧ _ مـــن أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد نسخ قواعد التصرف فى الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها فى قانـــون الإدارة المحلـــية الـــصادر بالقانـــون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وقانون الأراضى الـــصحراوية الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١. وكذلك فى ضوء ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٣٧٨٠ لسنة ٤٨ق. إدارية عليا، بجلسة ٢٠٠٥/٥/٧، من أن استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بهـــا

والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها، يتم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من مارس سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٧ من صفر سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ _ المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ _ تنص فى على أنه " يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى ....."، وأن المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، تنص على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة _ من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة _ وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية. ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق".وأن الباب

الـــثالث من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تـــضمن أحكام بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات.

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومما استقر عليه إفتاؤها، أنه ولئن كان قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد خول المحافظين كل فى حدود محافظته، بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، وفى حدود القواعد التى يـــضعها مجلس الوزراء، تقرير القواعد التى يتم على أساسها التصرف فى الأراضى المعدة للبـــناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية، إلا أنه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر، والعمل به. وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، فقد أضحت جميعاً بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه، وهذا النهج الذى سلكه المشرع يغاير نهج قانون تنظيم المناقصات والمزايدات السابق، الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، الـــذى كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها. وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وأخضع جميع الهيئات المنصوص عليها فى المـــادة الأولى من مواد إصداره لأحكامه بصفة مطلقة، دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص فى القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها، فإنه لا مناص من القول بخضوع وحـــدات الإدارة المحلية لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود أيا كانت طبيعتها القانونية.

ولمـــا كـــان قانـــون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقـــارات

والمـــنقولات والمـــشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت سارية فى شأن ما تناوله بالتنظيم، بما مؤداه تقيد جمـــيع الجهات الخاضعة لأحكامه فى تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفا للقانون.

ومـــن حـــيث أنه على هدى ما تقدم، ولما كانت الطلبات المعروضة انصبت على تخـــصيص أراض بمدينة حمصة، وقدمت فى تاريخ لاحق على العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، فمن ثم يخضع التصرف فى الأراضى محل هذه الطلبات لأحكام هذا القانون.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع التصرف فى الأراضى محل الطلبات المعروضة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة